


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني  
حيدر الصوفي.


المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني  
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) شرع المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الي نصت على (يقوم اعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب)، وحيث ان مهام مجلس النواب تنحصر بتشريع القوانين بموجب المادة (٦١) / اولاً، وبالرقابة على السلطة التنفيذية بموجب المادة (٦١) / ثانياً) بينما مجلس النواب شرع النص موضوع الطعن واطاف لنفسه اختصاصاً اخر وهو حق الاشراف على اعمال

جاسم محمد عبود

كو٧مارى عىراق  
داد كاي بالآى نىتىحادى




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

المحافظ ونائبيه في كل محافظة، وحيث ان الاشراف يتجاوز حدود الرقابة الى ممارسة اعمال تنفيذية والتدخل في مهام السلطة التنفيذية وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) والتي اوجبت عدم تدخل سلطة في مهام سلطة اخرى من السلطات الثلاث على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من احكامها ومنها (٥٧ / اتحادية / ٢٠١١) و (١١ / اتحادية / ٢٠١٣) و (١٤٠ / ١٤١ / اتحادية / ٢٠١٨). لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية النص الخاص بمنح اعضاء مجلس النواب سلطة الاشراف على اعمال المحافظ ونائبيه المذكورة في المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وتحمله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. اجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٠/٢/١٧) طالباً رد الدعوى لانها تنصب على تفسير نص قانوني مما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاحكام المادة (٩٣ / اولاً) من الدستور ذلك ان تفسير القانون من اختصاص مجلس الدولة. كما ان النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١ / اولاً) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص التي أوردها وكيل المدعي. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي لاجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢١/٦/١ موعداً للمرافعة وذلك تطبيقاً للمادة (٢ / ثانياً) من النظام الداخلي المذكور، وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي اضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي الصوفي وحضر وكيل المدعى عليه اضافة

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحادي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦ / اتحادية / ٢٠٢٠


لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي إضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واذاف بأن اعطاء حق الاشراف لمجلس النواب على اعمال المحافظين يتناقض مع المواد (١١٤) و (١١٥) من الدستور. اجاب وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته بأنهما يطلبان رد الدعوى للاسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٧. وكرر وكلاء الطرفين اخر اقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي وفهم علناً.

#### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما أورده وكيل المدعي إضافة إلى وظيفته في دعوى موكله واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلاءهما في جلسة المرافعة، وجد أن وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (يقوم أعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الأمر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الاشراف والرقابة على أعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب) وأنه يستند في طلبه الى ان مهام مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١ /ثانياً) تنحصر في الرقابة على السلطة التنفيذية في حين أن النص المطعون عليه إضاف إلى مجلس النواب اختصاصاً جديداً وهو حق الاشراف على

  
الرئيس  
جاسم محمد عواد

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

أعمال المحافظ ونائبه، وإن الأشراف يتجاوز حدود الرقابة ويمتد إلى التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وهذا ما يعتبر انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، بالإضافة إلى أن إعطاء تلك الصلاحية لعدد من أعضاء مجلس النواب يعد مخالفة لاحكام الدستور لأنهم لا يملكون الصلاحية المخولة للمجلس إذ أن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية. وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته كانت محل نظر المحكمة في الدعوى المرقمة ١٥٥ / اتحادية / ٢٠١٩ وموحداتها التي صدر فيها الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ والذي قضى برد الطعن بعد أن وجدت المحكمة أن النص على منح أعضاء مجلس النواب الحق في الرقابة والإشراف على أعمال المحافظ ونائبه لا يعد مخالفاً لاحكام الدستور للأسباب المشار إليها فيه تفصيلاً، وحيث أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا تكون باتة وملزمة للسلطات كافة ومنها السلطة التنفيذية التي يمثل المدعي إضافة إلى وظيفته احد ركنيها، فإذا ما قضت المحكمة بدستورية نص قانوني معين مطعون عليه من قبل أفراد أو جهات رسمية فإن صفة البتات والالزام التي يتمتع بها ذلك الحكم من شأنه أن ينفي المصلحة من إقامة الدعوى مجدداً للطعن بدستورية ذات النص سواء أقيمت الدعوى من ذات الشخص أو الجهة أو من مدعٍ آخر، وحيث أن المصلحة تعتبر شرطاً أساسياً لإقامة الدعوى استناداً لاحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة إلى ما اشترطه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ من شروط خاصة للمصلحة التي يجب توافرها لقبول الدعوى الدستورية ، وحيث أن عدم توافر المصلحة يكون موجبا لرد الدعوى. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم:

الرئيس  
جاسم محمد هويدا

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتيحاڊي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

١- برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته  
٢- تحميل المدعي إضافة إلى وظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته، المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم المادة (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٧ / شوال / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٩ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي